

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُختَصِّرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تألِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْخُنَيْلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ


شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْرِ

حَفْظَهُ اللَّهُ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيقَ

الدُّرْسُ الْوَاحِدُ وَالْأَرْبَعُونُ



القارئ:

الْحَمْدُ لِلّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاَلَّا هُوَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدِيْنَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ.

قال المؤلف - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -:

﴿ك﴾ مسألة الاستحسان".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - بدأ بالحديث عن الاستحسان، والحديث عن الاستحسان يورده جماعة من الأصوليين عند الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وذلك أن أهل العلم في نظرهم للاستحسان على ثلاثة اتجاهات:

﴿و﴾ فمن أهل العلم من ينكر الاستحسان بالكلية، ويذم هذا التعبير في الفقه، ويشنع عليه. وهذه هي طريقة الظاهرية.

﴿و﴾ والاتجاه الثاني من يكثر من استخدام مصطلح الاستحسان، ويوجد عنده بكثرة، وهذه طريقة أبي حنيفة النعمان وصاحبها أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف استخدامه للفظ الاستحسان أكثر من استخدام محمد بن الحسن، ولكنها منتشرة عندهم ومستقر عملهم عليها.

﴿و﴾ والاتجاه الثالث: من اختلفوا، فتارةً يعملونه، وتارةً يمنعون من العمل به ويذمونه. وهذه طريقة الجمhour كأحمد والشافعي ومالك - رضي الله عن الجميع -، فإن هؤلاء الثلاثة جاء عنهم إعمال الاستحسان، وجاء عنهم ذمه والمنع منه.

إذن فأهل العلم لهم ثلاثة اتجاهات، ولا أقول: إنها أقوال، وإنما اتجاهات استعمال الاستحسان عند التدليل على الأحكام.

ومسألة الاستحسان لكي نفهمها لا بد أن نعرف أربعة مسائل، وهذه المسائل ستؤتينا إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلم عنها بالتفصيل، إذا عرفت هذه المسائل الأربع فإنك بإذن الله -عز وجل- سيكون عندي هذا الخلاف المتعدد والكبير في الاستحسان واضحًا وبينًا في ذهنك.

□ أول هذه المسائل: وهو الاختلاف في معناه.

وذلك أن أهل العلم اختلفوا اختلافاً كبيراً بيناً في معنى الاستحسان، وسأورد بعض كلامهم عند ذكر المصنف لتعريفه.

□ الأمر الثاني الذي تحتاج إلى معرفته: أن تعرف مراد الإمام أحمد عندما أعمل الاستحسان، ومراده

عندما ذم الاستحسان، فإنه هناك أكثر من طريقة في فهم كلام أحمد.

□ الأمر الثالث: وهو معرفة هل الاستحسان فيه خلافٌ بين أهل العلم في حجيته أم لا؟

□ والأمر الرابع والأخير: هو هل الاستحسان دليلاً منفصلً عن الأدلة التي سبق ذكرها أم لا؟

هذه أربع أمور أشار المصنف لها جميعاً.

إذا عرفت هذه الأربع بإذن الله -عز وجل- سينحل إشكال كثير جدًا عندي في قضية الاستحسان سواءً من جهة فهمه، أو من جهة أحكامه وما يدل عليه، أو من جهة فهم كلام أهل العلم عندما يستحسنون أو يذمون الاستحسان ما مرادهم بالمدح؟ وما مرادهم بالذم؟

قبل أن نبدأ بالاستحسان في الاصطلاح كما عرفه المصنف، من المهم أن نعرف معناه في اللغة؛ لأن معرفة معنى الاستحسان في اللغة مؤثرة في اختيار أحد المعاني الاصطلاحية له، فقد يكون المعنى الاصطلاحي مأخوذه من المعنى اللغوي.

المعنى اللغوي سهل جدًا هو طلب الحسن، فطلب حسن الشيء؛ لأنَّه استفعالٌ من الحسن، فهو إذا رأى شيئاً حسناً، أو اعتقده أو ظنه حسناً، فإنَّ إخباره عما يعتقده وما يظنه يسمى استحساناً، استحسن هذا الشيء؛ أي يخبر عن اعتقاده أنَّ هذا الأمر حسن.

قبل أن أشرح كلام المصنف في تعريف الاستحسان، أريد أن نعرف أمرين:

○ الأمر الأول: أن لفظة الاستحسان وردت في كتاب الله، وفي سنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ووردت عن السلف وهي موجودة في كلام العرب، فليست اللفظة في ذاتها مذمومةً، ليس لها ذم، بل هي مستعملة، وقد أطال القاضي في ذكر الأدلة من كلام الله وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن كلام السلف وأهل اللغة في استخدامهم هذا المصطلح.

▲ لماذا قلت هذا؟

لأنَّ أهل العلم بيَّنوا أنَّ ما سبَّبَنا في الخلاف ليس لإطلاق الاستحسان بالمعنى اللغوي، وإنما الخلاف في تخصيصه بمعنى معين؛ ولذلك يقول الأمدي: (الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة، وإنما الخلاف في توسيف هذا المصطلح للدلالة على أمرٍ معين) -كما سبَّبَنا بعد قليل-.

﴿هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص﴾.

هذا هو التعريف الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهذا التعريف أورده المصنف تبعاً للموفق، وللطوفى، واشتهر بعد ذلك من الطوفى حتى قال المرداوى: (إنَّ هذا التعريف الذي أورده المصنف ارتضاه الطوفى)؛ لأنَّ الطوفى قال: هو أجود التعاريف، (ارتضاه الطوفى)، قال المرداوى: (وتبناه وتبعه طائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد).

فمن تبع الطوفى والموفق ابن قدامة في هذا التعريف: المرداوى، وابن النجاشى، ويوسف بن عبد الهادى، وابن الحافظ في [التذكرة]، وغيرهم تبعوه في هذا التعريف. وهذا التعريف هو بنصه تعريف

الكرخي من الحنفية، نَبَّهَ على ذلك الطوفي، وقبله الغزالى، فإن الغزالى ذكر تعريف الكرخي، وذكر أنه هذا هو بنصه.

نمر على هذا التعريف، ثم أورِدُ التعاريف الأخرى التي وردت عند الحنابلة خصوصاً للاستحسان.
قول المصنف: (العدول) معنى العدول أي الترك والمخالفة.

قال: (بحكم المسألة) هذه المسألة التي قصدها إنما هي المسألة المستحسنة التي ورد عليها الاستحسان، فهذه يُعدَّ بحكمها ويُترك حكم نظائرها.

وقول المصنف: (عن نظائرها)؛ أي عما يشبهها سواءً من حيث العلة، أو من حيث الدليل الدال عليها، فكل ما كان من نظائرها فإنه كذلك، وسيأتي أن الكلمة (من نظائرها) شاملة وعامة تشمل أشياء كثيرة -سيأتي بعد قليل-؛ ولذلك فإن هذه الكلمة شاملة تشمل أشياء كثيرة، تشمل أموراً كثيرة حتى لو دل دليلٌ من القرآن فاستثنى حكماً من دليلٍ دل عليه عموم القرآن، فإنه يسمى استحساناً؛ ولذلك بين الطوفي أن هذه العبارة وهو قوله: (عن نظائرها) يدخل فيها حتى تخصيص العام، فإن تخصيص العام قال: نسميه -كذا يقول الطوفي- نسميه استحساناً، فكل ما خرَّجَ به، أو عُدلَ به عن حكم نظائره فإنه يسمى استحساناً. وهذا مما عيب على هذا التعريف كما سيأتي بعد قليل.

قال: (الدليل شرعي) هذا الدليل الشرعي أيضاً عام، فيشمل أن يكون الدليل الشرعي الذي استحسن له إما كتاباً، وإما سنةً، وإما إجماعاً، وإما قياساً، وإما غير ذلك.

قوله: (الدليل شرعيٌّ خاص) الخاص أي الخاص بهذه المسألة المستحسنة، فهو دل عليها على خصوصها. هذا التعريف يقولون: هو أشمل تعريف الاستحسان، وهو أعمها؛ ولذلك عيب على هذا التعريف أنه يدخل فيه أغلب الفقه، فكثيرٌ من الأحكام تدخل فيه، فتخصيص العام يسمى استحساناً، وليس هذا مرادهم، كما أن الحكم بنسخ الحديث أو الآية يسمى استحساناً. صرَح به الطوفي؛ لأنَّه عدوٌ بالحكم عن نظائره، فالالأصل أنه إذا دل الدليل أن يكون حكماً، فعدلنا به عن

نظائره، فجعلناه منسوخاً، فهذا التعريف يجعله استحساناً؛ يعني بيان أن الحكم منسوخ استحساناً.

وهذا الفهم صرخ به الطوفى، فقال: (إنه كذلك يسمى استحساناً).

☞ وهذا الحقيقة عندما تطبقه على استخدام العلماء -رحمهم الله تعالى- تجد أن هذا غير صحيح، فإنهم لا يطلقون الاستحسان على كل عدول عن النظائر. هذا من جهة.

☞ من جهة ثانية: أن هذا التعريف واسع من جهة الدليل الذي يستحسن به، فإنه قال: يستحسن بكل دليل شرعى؛ أي بكل ما يدل على الاستحسان، بينما بعض أهل العلم ضيقه.

☞ فالقاضي في [العدة] جعل الدليل المستحسن إنما هو ثلاثة فقط، وهو الكتاب، والسنن، والإجماع؛ لأن من شرطه أن يكون الدليل الذي يستحسن به أقوى من القياس؛ فلذلك خصها بالثلاثة.

☞ ومنهم من جعلها خاصةً بالقياس، فيجعل تعريف الاستحسان هو الأخذ بأقوى القياسين، فجعل الدليل المستحسن إنما هو القياس فقط.

☞ ومنهم من وسعها كالشيخ عبد الحليم بن تيمية في [المسودة] فقد ذكر: أنه حتى قول الصحابي يستحسن به على أصول مذهب أحمد.

- فيمكن أن يُستحسن بقول الصحابي، فيؤخذ بالحكم استحساناً بقول الصحابي.

- وما يُستحسن به كذلك أيضاً وفيه خلاف: العادة.

☞ وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة أبو الوفا بن عقيل في [الواضح]، هل يستحسن بالعادة أم لا؟

☞ ومشهور المذهب أنه لا يستحسن بالعادة، وقد مرت معنا هذه المسألة عندما قلنا: هل يختص

العموم العادة أم لا؟

وقلنا: إن المجزوم به في مذهب أحمد خلافاً لرواية ذكرها القاضي في [العدة]: أن العادة لا يختص بها العموم، وبناءً على ذلك ومشهور مذهب أحمد أنه لا يستحسن بالعادة.

- وما يستحسن به أيضاً الضرورة، فإنه قد يصدر حكم كلي فيستحسن ويستثنى منه صورة لضرورة أو حاجة عامة، فيكون كذلك استحساناً، وحكي الاتفاق على الاستحسان بالضرورة.

المقصود من هذا: أن أكبر إشكال في تعريف الاستحسان إنما هو الأمان اللذان ذكرت لكم قبل قليل وأؤكد عليهما:

○ الأمر الأول: ما دليل الحكم المستحسن؟

○ والأمر الثاني: ما دليل الحكم المستحسن منه؟

وهذا الاختلاف في هذين الأمرين يجعل خلاف أهل العلم في تعريف الاستحسان كبيراً جداً؛ ولذلك أورد لك بعض تعاريف الحنابلة في الاستحسان على سبيل المثال، ومرد اختلافهم لما ذكرت لك لأحد السببين اللذين ذكرتهما قبل قليل وهو الاختلاف في دليل المستحسن، ودليل القاعدة والنظائر المستحسن منها، والتي استثنى منها وعدِل عنها.

على سبيل المثال:

↳ من التعريفات المشهورة تعريف أبي الوفا ابن عقيل، وجزم به القاضي في كتابه [المجرد]، ونص على أن أحمد قد أومأ إليه، فقال: (إن الاستحسان هو ترك القياس لدليل أقوى منه).

- قوله: (ترك القياس) يدل على أنه خص الاستحسان من الحكم الذي دل عليه القياس فقط، دون باقي الأحكام التي دلت على أشياء أخرى، فإنه لا يستدل عليها بالاستحسان. هذا الأمر الأول.

- الأمر الثاني: قوله: (لدليل أقوى منه) فهو يرى أن الاستحسان إنما يكون بدليل أقوى من القياس وهو الكتاب والسنة والإجماع.

وهذا ذكر القاضي: أنه قد أومأ إليه أحمد.

ولعلهم يقصدون من كلام أحمد من المسائل التي نقلت عن أحمد أن أحمد قال في رواية المروذى: (إن الحجة في جواز شراء أرض السواد مع عدم جواز بيعها). قال: (فعل صحابة رسول الله، حيث

رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها). قال أحمد: (وهو استحسانٌ وليس هو القياس)، فنص
أحمد على أنه لا بد أن يكون في مقابل القياس.

⇨ من التعريفات التي أوردها الحنابلة على سبيل المثال، أن بعضهم قال: أن الاستحسان هو الأخذ
بأقوى الدلائل. وهذا تعريف للقاضي أيضًا آخر غير التعريف الذي أورده في [المفرد]، وهو من أعم
التعاريف، وهذا التعريف مشكل في الحقيقة.

ووجه الاستشكال فيه: أن أغلب المسائل الخلافية فيها دليلان فأكثر، وقد يكون هذان الدليلان
متعارضين، أو كل واحدٍ من الدليلين يدل على قولٍ مخالف، فإن الترجيح بين الأدلة يلزم منه أن يكون
استحساناً، وبناءً على ذلك فكل الشريعة تكون استحساناً، وهذا مما عيب على هذا التعريف.

⇨ ما يعني عُرِّف به الاستحسان عند الحنابلة تعريف عبد الحليم، وهو تصويتٌ لتعريف ابن عقيل
وغيره عندما قال: (إن الاستحسان هو ترك القياس الجلي ونحوه من القياس كالخلفي لدليلٍ من نص
خبرٍ، أو من كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أو من قول صاحبي)، فنص على هذه الأمور الثلاثة.
وعلى العموم، فغالب مدار اختلاف الفقهاء في تعريف الاستحسان يدور على التوسيع والتضييق
في الأمرين الذي ذكرت لك قبل قليل.

وبناءً على ما سبق، فقد ذكر جماعة من المحققين منهم الموفق، وابن مفلح أن هذا الاختلاف في
المذهب في تعريف الاستحسان ليس له ثمرة، فإنه بجميع هذه المعاني معمولٌ به وهو حجة.

❖ ولكن هل نضيق مصطلح الاستحسان أم نوسعه؟

فهو لا شك أنه لا بد أن يُعمل بأقوى الدلائل، ولا بد أن القياس إذا خالفه دليلٌ أقوى منه يصار
للدليل أقوى منه سواء كان قياسيًّا أو غير ذلك.

إذن الخلاف في المذهب في تعريف الاستحسان، وأوردت لك بعضًا من التعريفات فيه، مردتها
لحاجة توظيف هذا المصطلح ما المراد به في استخدام أَحْمَد، واستخدام أَصْحَابِه؟
هذا ما يتعلق في مسألتنا التي ذكرناها قبل قليل في تعريف الاستحسان.

□ آخر مسألة قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها فيما يتعلق بحجته، وهي مسألة: حيث عرفنا

تعريف الاستحسان عند الحنابلة الماضي المتقدم.

❖ فما الفرق بين الاستحسان وبين تخصيص العلة؟ هل الاستحسان يختلف عن تخصيص العلة أم لا؟

نقول: في المذهب طريقتان بناءً على التوسع في استعمال الاستحسان والتضييق فيه، فمن قال: إن الاستحسان لا يكون إلا استثناءً من حكمٍ أو إخراجًا وعدولاً من حكمٍ دليله القياس، فيقول: إن الاستحسان هو بعينه تخصيص العلة. من جزم بذلك أبو الخطاب، ومن جزم بذلك أيضاً الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم في [البدائع].

الشيخ تقي الدين نص عليها في رسالة له في قاعدة في الاستحسان، ويبيّن أن الاستحسان هو بعينه تخصيص العلة، وبناءً على ذلك عرَّف الاستحسان بتعريفٍ يدل على أنه تخصيص العلة مباشرة، فقال: (الاستحسان هو تخصيص بعض أفراد العام بحكمٍ يختص به لامتيازٍ عن نظائره بدليلٍ دل على ذلك). هذا تعريف الشيخ في بعض رسائله خارج كتاب قاعدة الاستحسان.

إذن هذا الاتجاه الأول في الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة، فتكون من باب الترادف، فيكون مترادفاً، وتخصيص العلة تكلمنا عنه بتوسيع هناك، وقلنا: أن تخصيص العلة من المسائل المهمة:

- التي تُبحَث تارةً باسم تخصيص العلة.
- وتارةً تُبحَث بهل يشترط اطراد العلة؟

- وتارةً يُبحَث باسم هل النقض يكون قادحاً في صحة العلة أم لا؟
لما كان يبحث تحت ثلات مسائل مختلفة سُمِّي الفرع الفقهي الذي فيه تخصيص علة سمي استحساناً.

الطريقة الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل، قالا: إن الاستحسان أعم من التخصيص العلة،
وبناءً على ذلك فيكون تخصيص العلة صورةً من صور الاستحسان؛ لأن الاستحسان عندهم قد يكون

بقياس، وقد يكون بغير القياس، وقد يكون استحساناً وخروجاً عن نظائر حكم ثبت بالقياس، وقد يكون بخروج عن حكم ثبت بغير القياس، وبناءً على ذلك ابن عقيل على أن تخصيص العلة عنده وعند القاضي أخص من الاستحسان، فهو يطلق عليه، ويطلق على معنى أوسع من ذلك.

▲ طبعاً لماذا قالوا هذا؟

لأن القاضي وابن عقيل في تنظيرهم يقولون، وأنا عبرت بالتنظير لأننا تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا: حقيقةً أن الخلاف عند الحنابلة خلاف شكلي. في تنظيرهم يقولون -طبعاً هذا كلام الشيخ تقي الدين- : أن الخلاف بين الأوجه في المذهب إنما هو خلاف شكلي في تخصيص العلة. في تنظيرهم يقولون: إنه لا يجوز تخصيص العلة، ويجوزون الاستحسان، فاضطروا أن يقولون: أن هناك فرقاً بين الحكمين.

□ المسألة الثانية التي عندنا في الفروقات: وهذا جاءني فيه سؤال الحقيقة جيد من بعض الإخوة

قبل درس أو درسين وهو: ما الفرق بين الاستحسان وبين ما عدّل به عن سنن القياس؟ فنقول: إن ما عدّل به عن سنن القياس له معاني متعددة أوردها الطوفي نحو أربعة معاني: - من أشهر معانيه: أن يكون الحكم قد ثبت عاماً بدليل قياسي، ثم يأتي النص فيستثنى صورةً من صوره من باب الاستثناء سواءً كانت معللة أو غير معللة، فحينئذ يكون المعدل به عن سنن القياس إما هو نفسه الاستحسان، أو هو جزءٌ من صور الاستحسان. وصرح بذلك ابن عقيل.

فقد صرحت ابن عقيل: أن ما عدّل به عن سنن القياس هو من الاستحسان؛ ولذلك لما تكلم عن مسألة: هل يجوز القياس عن المعدل به عن سنن القياس؟ سماها القياس على الاستحسان؛ لأن الاستحسان هو المعدل به عن سنن القياس في سياقه الذي أورده ابن عقيل في [الواضح].

"هـ" وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية".

هذه المسألة التي ذكرتها في أول الحديث أن أهل العلم لهم ثلاثة اتجاهات:

- فمنهم من ينكره بالكلية. كالظاهرية.

- ومنهم من يحيى مطلقاً. كالحنفية.

- ومنهم من ينكره تارةً ويثبته تارةً. كأحمد والشافعي ومالك في كثيرٍ من الموضع.

نبدأ أولاً بكلام أحمد:

أحمد نقلَ عنه مسائل كثيرة جدًا أنه قال بالاستحسان، وقد وقفت على نحوٍ من خمس عشرة مسألة أورد بعضها بحسب ما يسمح به الوقت، من ذلك:

⇒ ما جاء في رواية صالح أن أحمد سئل عن المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال. قال أحمد: الربح لصاحب المال، ولهذا أجراً مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجراً مثله، فيذهب، كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنْت؛ أي رجعت عن القول الثاني بدليل الاستحسان.

⇒ جاء في رواية الميموني: أحمد قال: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء، وبناءً على ذلك فإنه لم يحدث أو يجد الماء فحينئذ يلزمـه أن يتوضأ بالماء، فكأن يقولـ أحمد: أن الشخص إذا توضأ بالماء فإنـها تكون طهارة كاملة. قال: هذا هو الأصلـ القياس، ثم تبيـن ليـ أنـ التـيـمم أضعف منهـ، فإذا وجدـ الماءـ حـكمـناـ باـنتـقـاضـ طـهـارـتهـ وـلوـ كانـ فيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ. هـذاـ معـنىـ اـسـتـحـسـتـهـ.

⇒ من كلامـ أحمدـ: الأـرـضـ السـوـادـ الـتـيـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ قـبـلـ ماـ كـانـ أـحـمدـ يـقـولـ: إـنـ شـرـاءـ أـرـضـ السـوـادـ الـقـيـاسـ عـدـمـ جـواـزـ شـرـائـهـ وـلـاـ بـيـعـهـ، وـلـكـنـ الـاسـتـحـسـانـ؛ لـأـنـ الصـحـابـةـ رـخـصـوـاـ فـيـ شـرـاءـ الـمـصـاحـفـ، وـكـرـهـوـاـ بـيـعـهـ.

⇒ من ذلكـ: ماـ جـاءـ عـنـ الـخـالـلـ فـيـ كـتـابـ [الـوـقـوفـ]: أـنـ أـحـمدـ سـئـلـ فـيـمـنـ أـوـقـفـ لـوـلـدـهـ ثـمـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـمـ وـارـثـ، فـكـيـفـ يـصـنـعـونـ؟ قـالـ: هـيـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، فـقـالـ الـمـرـوـذـيـ: إـنـ تـبـرـعـ رـجـلـ قـفـامـ بـأـمـرـ الدـارـ وـتـصـدـقـ بـغـلـتـهـ فـاـسـتـحـسـنـهـ أـحـمدـ؛ أيـ فـاـسـتـحـسـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـقـالـ: مـاـ أـحـسـنـ هـذـاـ، وـاـسـتـحـسـنـ وـقـفـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ، وـاـتـحـجـ بـوـقـفـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ. وـهـنـاكـ أـيـضـاـ أـمـلـةـ كـثـيرـةـ أـوـرـدـ بـعـضـهـ أـيـضـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـامـدـ فـيـ [ـتـهـذـيـبـ الـأـجـوـبـةـ].

في المقابل: جاء عن أحمد إنكار الاستحسان، وكان إنكار الاستحسان في رواية واحدة نقلت عنه وهي رواية أبي طالب، فإن أبو طالب نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (إن أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس)، قال أحمد: (فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه).

إذن هذا أحمد جاء عنه إثبات الاستحسان، وجاء عن أحمد نفيه؛ ولذلك فإن أصحاب الإمام أحمد

لهم طریقتان فی فهم کلام احمد، ویجب أن نفهم هاتین الطریقین:

○ الطريقة الأولى: أنهم حملوا ما ورد عن أحمد على روایتين عنه.

- فقال بعضهم: إن أحمد جاء عنه إثبات الاستحسان حجية الاستحسان وإثبات عدم حجية الاستحسان. وهذه هي طريقة جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي أبو يعلى، وتبع القاضي في ذلك جماعة ابن المعمار البغدادي له كتاب طُبع مؤخراً، طُبع مختصره هو اختصر كتاب نفسه، ومنهم ابن الحافظ في [التذكرة]، ومنهم جماعة من التأخرین كيوسف بن عبد الهادي.

○ والطريقة الثانية: أن أحمد إنما له قول واحد، وأن هاتين الروایتين يجمع بينهما على اختلاف الحال، وليستا قولين له في المسألة. وهذه طريقة جماعة من محققی أصحاب أحمد منهم أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن مفلح، والمؤلف هنا، فإن ظاهر كلامه يدل على أن أحمد إنما له قول واحد فقط، وليس له قولان.

▲ كيف جعوا بين قولي أحمد السابقين؟

قالوا: إن أحمد ما جاء عنه من الاستحسان يدل على حجيته - انظر معی - يدل على حجيته، وبناءً على ذلك فإن ما جاء عنه من إنكار الاستحسان يحمل على أوجه:

⇨ الوجه الأول: أنه محمول على استحسان بلا دليل، فكل ما كان استحساناً بلا دليل، فإن أحمد أنكره. وهذا توجيه أبي الخطاب.

⇒ التوجيه الثاني: أن هذا من أَحْمَد إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ لِمَا كَانَ بَدْلِيلُ الْعُقْلِ. وهذا توجيه أبي محمد التميمي في [رسالته في أصول الفقه]. وعبارته يقول: (كان أَحْمَد يَمْنَعُ مِنَ القُولِ بِالْاسْتِحْسَانِ لِيَسَ الْدِينُ عِنْهُ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيقِ الْحُسْنِ الْجَمِيلِ، فَإِنْ فِي الشَّرْعِ حَسْنًا يَقْبَحُهُ الْعُقْلُ، فَلَا حُكْمٌ لِلْاسْتِحْسَانِ). وهذا بناءً على قضية عدم التحسين والتقييم العقليين مطلقاً، أو مع إثباته، لكن لا يثبت بدليل العقل وجهاً واحداً، عندنا لا يثبت بالتحسين والتقييم تحليل ولا تحريم.

أنا أذكر بالمسألة بسرعة: مر معنا أن في المذهب وجهين:

- قيل: إنه لا تحسين ولا تقييم مطلقاً، ولا تحليل ولا إباحة للعقل. وهذا مشهور عند كثير منهم التميمي يرى هذا الرأي وغيره.

- القول الثاني: قال به جماعة من أصحاب أَحْمَد: أن العقل يحسن ويقبح - كما سيأتينا بعد قليل في المصلحة - ولكن العقل لا يبيح ولا يحرم ولا يوجب، وإنما هو دليل الشرع فقط في الأحكام الشرعية. وهذا هو الفرق بين من يقول بالتحسين والتقييم المطلق الذي يتضمن الإيجاب والتحريم، وبين قول أصحاب أَحْمَد أنه يحسن ويقبح العقل، لكنه لا ينفرد بإثبات الأحكام.

- التوجيه الثالث: وهو توجيه الشيخ تقي الدين لإنكار أَحْمَد لذلك، فقال: إن إنكار أَحْمَد لذلك هو معناه قياس أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر، فيقول: إن النصان إذا وردا فقيس على أحدهما قياساً يعارض النص الآخر، فإن هذا استحساناً باطلًا - وهو الذي تقدم معنا، وسميناه فساد الاعتبار - لأنه معارضة القياس بالنص؛ ولذلك لا يصح رد النص الشرعي بأنه مخالف للقياس. ما يصح ذلك. وهذا التوجيه هو توجيه الشيخ تقي الدين، وتابعه عليه ابن القيم، وذكر ابن القيم أن توجيهه شيخه يخالف توجيه أبي الخطاب المتقدم ذكره.

إذن عندنا طريقتان: اختصر المسألة:

- أن أَحْمَد نُقِلَ عنْهُ نُفُولُ، بعضها بإثبات الاستحسان، وبعضها في إنكاره؛ ولأصحاب أَحْمَد طريقتان في فهم هذه الروايتان عن أَحْمَد:

• فمنهم من حكاهما روایتین بحجية الاستحسان ونفيه. وهذه طريقة القاضي وتابعه جماعة.

• والطريقة الثانية: أنها رواية واحدة عن أحمد، وجمعوا بين الروایتین.

وأغلب أصحاب أحمد يقولون: إن الاستحسان حجة في مذهب أحمد قولهً واحداً، قولهً واحداً هو حجة.

☞ من جزم أنه قولهً واحداً هو حجة. قلت لكم: أبو الخطاب.

☞ ومن جزم أنه قولهً واحداً القاضي يعقوب، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، نقل كلامه الموفق وغيرهم أنه كان يقول: هو وجهاً واحداً مقبول في مذهب أحمد.

☞ ومن جزم أنه أيضاً مقبول وجهاً واحداً هو الطوفي كذلك.طبعاً للطوفي كلام في مسألة الاستحسان قد يأتي إيراده فيما بعد، ففيه بعض الطرافة.

﴿ وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية﴾.

قال: (وأطلق الشافعي) الشافعي نقلت عنه في بعض المواطن أنه استحسن، من أشهر كلامه أنه قال: (استحسن أن تكون المتعة ثلاثة ثلثين درهماً)، طبعاً مراده بالمتعة متعة الطلاق؛ لأن متعة الطلاق كما تعلمون لها حالتان:

- إما أن تكون المرأة مفوضةً وطلقت قبل الدخول. فهذه واجبة على مشهور المذهب.

- وإما أن تكون المرأة قد دخل بها، أو مسمى لها المهر، فإنها لا تجب لها المتعة، وإنما مستحب لها متعة الطلاق. مستحبة فقط.

وأقلها كما قالوا:كسوة، وأعلاها خادم لما جاء عن الصحابة في ذلك، وبعضهم يقيس عليه يقول: أعلاها ما يعادل المهر إذا كانت واجبةً أو نصفه.

★ في رواية في المذهب من باب الفائدة: أن المتعة للمطلقة واجبة مطلقاً لظاهر القرآن وجوب ديانة

وليس وجوب قضاء، ويجب أن ننتبه لهذه المسألة الرواية الثانية التي مال لها الشيخ تقى الدين: أن

المتعة للمطلقة واجبة وجوب ديانة، ولا يلزم بها قضاءً، فلا ترفع المرأة على زوجها طالبه بمتعة الطلاق، وإنما قال: ديانة تجب لها عليه.

الشافعي كان يقدرها بثلاثين استحساناً منه، وقد نقل الزركشي الشافعي بن بهادر: أنه قد نقل عن الشافعي الاستحسان في نحو ثلاثة مسألة، في ثلاثة مسألة نقل عن الشافعي الاستحسان، طبعاً مراده بالاستحسان ما تقدم ذكره، وهو أن يدل دليل يستثنى، فالقاعدة عنده أنه في المتعة مثلاً ربها -أنا لا أدرى ما هو دليله- والقاعدة العامة أن المتعة غير مقدرة، ولكن هو قدرها بناءً على عرفٍ، أو على أمرٍ معينٍ لا أعرفه، فقدرها بثلاثين درهماً، فيكون ذلك من باب الدليل.

قال:

"والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية".

(وقال به الحنفية) والحنفية وجهًا واحدًا عندهم أنهم يقولون بذلك.

"وأنكره غيرهم".

قال: (وأنكره غيرهم) أي وأنكره غير الشافعي وأحمد من نقل عنه إنكاره أحمد -كما تقدم معنا-، والمصنف لم يسمّي أحمد لأن مراده بهذه الصيغة إثبات أن إنكاره أحادي إنما هو لشيء آخر غير الذي عرّفناه، فهو محمول على أمر آخر غير معرف، لأنه قال: (وهو) أي الاستحسان وهو العدول بالمسألة عن نظائرها، فالذى أنكره أحادي غير هذا الاستحسان المعروف؛ ولذلك لم يقل: إن أحادي قد أنكره، لكن شهير في كتب كثير من الشافعية إنكاره حتى قيل: إنه هو الأغلب على كتبهم، والعجيب أن هذا التشنيع في كتب أصول الفقه وفي كلام بعض المتكلمين كثير جدًا، والعجيب أن الطوفى رد عليهم بطريقةٍ لطيفةٍ في تفسيره، فذكر أن هذا الاستحسان وإن كثروا المستمعون له -بالمعنى المتقدم أقصد- إلا أن جميع الفقهاء يعلمونه، حتى إنه قال بهذا النص، قال: فالاستحسان إذن كما قيل في المثل: هو كالشاعر مأكولٌ مذموم، فإنه يستعمل ثم ينكر؛ لا يكاد يوجد فقيه بالمعنى المتقدم إلا وهو يستعمل الاستحسان، لكن هل يسميه استحساناً أو لا يسميه؟ هذه مسألة أخرى؛ ولذلك كما تقدم معنا: الصواب أن الاستحسان

ليس دليلاً منفصلاً، ليس حكماً منفصلاً، ليس دليلاً وإنما هو داخل في الأدلة المتقدمة، وإن كان توظيف الاصطلاح أحياناً ليس بدقيق.

قال: (وهو الأشهر عن الشافعي) جزم كثير من الشافعية أن الأشهر عن الشافعي هو ذلك، وله كتاب اسمه [إبطال الاستحسان]، مشهور جداً، (حتى قال)، أي الشافعي (من استحسن فقد شرع) معنى قوله: (شرع) يعني أثبتت شرعاً جديداً بخلاف ما أمر الله -عزَّ وَجَلَّ- وأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعلى العموم، أن ما جاء عن إنكار الشافعي ذكر الشيخ تقى الدين أن مراده كمراد الإمام أحمد، فلا بد أن يكون مراده غير المعنى المثبت، ويجب أن يقال: إن الشافعي لا خلاف عنه بالمعنى السابق أنه حجة. ومن نبه إلى هذا المعنى الغزالي، فإن الغزالي لما ذكر تعريف الكرخي قال: إنه يتحمل كذا فهو حجة باتفاق، وكذا هو الذي فيه خلاف مثل الاستحسان بالعادة.

استخدامات الحنابلة الاستحسان بعد الإمام أحمد كثيرة جداً، لكن أورد مثالاً أو مثالين.

من أمثلتها: أن القاضي يعبر في [التعليق] كثيراً بـ(يستحسن كذا) ومقصوده بالاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل إما من الكتاب أو السنة.

من أمثلة ذلك: أن القاضي قال: إن القاعد لا يؤم القائم. هذا هو الأصل الكلي والنظائر. قال: (إلا في موضع واحد وهو إمام الحyi إذا كان يرجى برؤه).

والمتأخرون يقولون: إذا كان يرجى برؤه عن قريب.

إذا كان يرجى برؤه. أعود لكلام القاضي قال: (إذا كان يرجى برؤه استحساناً). وهذا الاستحسان إنما هو لأجل دليل شرعي لما كشح ساق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصلوا بهم قاعداً، فصلوا خلفه قعوداً، فدل ذلك على أن هذا مستثنى من الأصل الكلي؛ لأن الأصل الكلي أن من عجز عن ركن قوله أو فعله، فلا يصح له أن يصلى بمن يكون قادرًا عليهما، ولا تصح صلاته إماماً إلا بمثله، لكن استثنى هذه الصورة استحساناً لأجل الدليل. هذا مثال لقضية الاستحسان.

من أمثلة الاستحسان وهذا مثال داتمًا يوردونه في كتب الفقه: قول أبي الوفا ابن عقيل في كتاب [التذكرة] لما قال: (إن أكل لحم الجزور ينقض الموضوع على أي حال أكله يعني شيئاً أو مطبوخًا). قال: (ولا شيء عليه شحًّا ولا كبدًا) يقول: لكن لو أكل الشحم أو الكبد فلا شيء عليه. قال: (لأنه موضع استحسان). بعض الفقهاء فهموا أن مراده بموضع الاستحسان أنه هو الشحم والكبد، وإنما مراده بموضع الاستحسان أكل لحم الجزور؛ لأن الأصل القاعدة الكلية أنه لا يكون نقضًا مما دخل، مما أُكل، فقط ورد حديث البراء وجابر: "أن أكل حكم الجزور يكون ناقضًا لل موضوع" فهو استحسان. وبناءً على ذلك هل المدعول به عن سنن القياس يقاس عليه شحمة؟ وهل يقاس عليه كبد؟ أم لا؟ هذه هي المسألة وتعلق بها مسألة القياس على المدعول عنه، أو المدعول عن سنن القياس به.

"ولا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه".

هذه المسألة وهي مسألة قول المصنف: (ولا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه) هذه العبارة بنصها هي عبارة ابن الحاجب، وقد تبع ابن الحاجب على هذه العبارة كثير من المصنفين، حتى قال الإسنوي في [نهاية السول]: (الحق ما قاله ابن الحاجب) وأشار إليه الآمدي: أنه لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه.

هذه الجملة نستفيد منها أمرين:

- **الأمر الأول:** نستفيد من قوله: (لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه) أن الاستحسان لا خلاف فيه بين العلماء، فإن الاستحسان مهما عُرِّف بالتعريفات الماضية الذي أورد المصنف أو الذي نقلته لكم عن بعض أصحاب أحمد كل التعريفات الماضية لا خلاف فيها كما قاله الموفق وابن مفلح، وبناءً على ذلك فإنه متفقٌ على حكمها في الجملة - خلينا نقول: في الجملة؛ لأن هناك نزاع في قضية التخصيص بالعادة فيها نزاع يسير جدًّا.

وبناءً على ذلك، توسيع بعض شراح [مختصر ابن الحاجب] وهو الأصبهاني في بيان المختصر، فقال: إن كل تعريفٍ للاستحسان سواء ما ذكرت لكم، أو ما سيأتينا بعد قليل مما هو ملغى كله متفقٌ عليه: إما على حجيته، أو على نفي حجيته.

فعلى سبيل المثال: التعريف المتقدم متفق على حجتيه في الجملة، والتعريف الاستحسان الذي اتفقَ على أن الاستحسان به لا يكون حجةً من عَرَف الاستحسان بأنه ما يستحسن المجتهد بلا دليل، فهذا باتفاق أنه ليس بحجة، وهناك متعددٌ بينهما وهو من عرف الاستحسان بأنه ما ينقدح في نفس المجتهد، ولا يستطيع التعبير عنه. قال الأصبهاني: فإن كان لا يستطيع التعبير عنه لكنه كان مستندًا للدليل فإنه حجة، وإن كان غير مستندٍ للدليل فإنه داخلٌ في النوع السابق الذي قلناه: بلا دليل، فلا يكون حجة.

فالحقيقة أنه باتفاق لا يتحقق استحسانٌ فيه خلاف، بل جميع صوره فيه اتفاق.

المسألة الثانية: الذي نستفيده من هذه الجملة: ما ذكره ابن مفلح أنه لو سلمنا صحة ما يحكي في بعض كتب الأصول أن الاستحسان فيه خلاف على قولين: فهو حجة أم ليس بحجة؟ لو سلمنا، - وسأذكر الخلاف بعد قليل-، لو سلمنا ذلك، فإننا نقول: إن قول من قال: إنه حجة -بالمعاني التي ستأتي بعد قليل- فإن قوله: (ملغىٰ) وهو بلا دليل، فيجب أن نلغي خلافه وإن قال به أحد، فيكون من باب إلغاء الخلاف.

ولذلك يقول ابن مفلح: (وإن ثبت استحسان مختلفٌ فيه، فلا دليل عليه، والأصل عدمه) إذن فقوله: (فلا دليل عليه، والأصل عدمه)؛ يعني لا دليل على هذا الخلاف المنقول والمحكي، (والأصل عدمه)؛ أي أننا ألغينا الخلاف.

أضرب أمثلةً للخلاف الذي حُكِي في استحسانٍ بعينه:

﴿ نقل عن أبي حنيفة، وعبرت بـنُقل؛ لأن كثير من الحنفية ينكرون ذلك: أن أبا حنيفة النعمان - عليه رحمة الله - قال: (الاستحسان) يقصد ما يستخدمه هو ويستعمله (ما استحسن المجتهد بلا دليل) أو لاً هذا غير ثابت عن أبي حنيفة، وإن ثبت عن أبي حنيفة فهذا باطل يجب أن يُلْتَغَى، والظن في أبي حنيفة ألا يقول ذلك؛ ولذلك قلت لكم: أن محققى الحنفية ينكرون نسبة ذلك لأبي حنيفة، وهذا بالإجماع أن هذا باطل؛ ولذلك يقول ابن مفلح: وهذا نقلٌ إن ثبت فهو باطل والإجماع قبله خلافه؛ أي منعقدٌ على خلافه. وبين أبو الخطاب أن هذا الاستحسان لا يليق بأهل العلم الأخذ به؛ لأنه في

الحقيقة حكم بالشهوة. وهذا تعبير أبي الخطاب لأنه لا يليق بأهل العلم فيه بيان يعني مقام أبي حنيفة إن ثبت ذلك عنه، وفيه شك كبير عدم صحة ذلك.

من مصطلحات الاستحسان التي حكى فيها الخلاف: ما ذكرته قبل قليل أن بعضهم قال: أن الاستحسان هو ما يندرج في ذهن المجتهد ويعجز عن التعبير عنه، ما يعرف يحيط عنه. وهذا نقل عن أبي حنيفة، فهذا إن أردنا أن نحمله حملًا صحيحًا، نقول: هو عيّ. وذكر الأصحابي: أنه يحتمل، لا بد أن نبحث عن دليل، فإن كان يوجد دليل، فهو داخلٌ بناء على الدليل، وإنما أن يكون بلا دليل. ولكن الموفق يعني رده وقال: (هذا القول في الحقيقة هوس، فإنما ما لا يعبر عنه لا يُدرى ما هو، فهو وهم أم حقيقة). يعني هذه هي أهم الصور التي حكى فيها الاستحسان فيها خلاف ولا يثبت.

﴿ قال - رَحْمَةُ اللهِ - : "مَسْأَلَةُ الْمَصْلَحَةِ" . ﴾

شرع المصنف في الأمر الأخير من الأدلة المختلف فيها وهي (المصلحة) والحقيقة أن الحديث عن المصلحة حديث مهم جدًا، وخاصةً هذا الوقت، فإن كثيراً من أهل هذا الوقت توسعوا في استعمال المصلحة، ونظرُوا فيها، بل جعلوا الحديث عن المصلحة فناً مستقلًا، ومواد تدرس على سبيل الانفراد، ويجعلونها حجة، وكثير من الناس الذين يسعون لتجديد أصول الفقه وتجديد الفقه أول ما يتمسكون به التمسك بدليل المصلحة، ويررون أن التمسك بدليل المصلحة هو الذي يقتضيه الزمان، وأن الشريعة مبنية على ذلك. هذا الأمر الأول.

ويجب أن نعلم أن بعضًا من أهل العلم لما أراد أن يغلق هذا الباب بالكلية بباب المصلحة أغلقه تنظيرًا للرد هؤلاء الذين يقولون بالمصلحة. وهذا تفكير قديم وليس جديداً، ولكنه عند التطبيق يعمّل المصلحة. كل من أنكر الاستصلاح لا بد أن يعمله بطريق أو بأخر. نبه على ذلك الطوفى في [التعيين]، فأهل العلم يعمّلُون المصلحة، لكن بعضهم يغلوطُ فيه، وبعضهم يتسع فيه، وبعضهم يكون مقيدًا بناءً على النصوص. فتفنف يعني عند موافق النصوص الشرعية.

نورد الحديث عن المصلحة بما يسمح به الوقت، وإلا فالحديث فيها طويل.

قول المصنف: (المصلحة)

(المصلحة) هناك تعريفان لها مشهوران:

التعريف الأول: تعريف الموفق وكثير من الفقهاء: أن المصلحة هي جلب المنفعة، أو دفع المفسدة. وهذا تعريف للمصلحة هو الذي بنى عليه العز بن عبد السلام كتابه القواعد [قواعد الأحكام]، وبين أن الشريعة كلها تدور على جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

التعريف الثاني: هو تعريف الشيخ تقي الدين –عليه رحمة الله–، فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن المصلحة إنما هي في الحقيقة جلب المنفعة فقط، وأما دفع المفسدة فمماها إلى جلب المصلحة. وقد قرر الشيخ تقي الدين هذا الأمر في أكثر من موضع في كتبه، يقرر هذا الأصل، وهذا المعنى، والحقيقة أن الخلاف متقارب، ليس ذا أثراً كبيراً، ولكن هو فقط ليبيان فكرة المصلحة ما هي؟ أهي مجرد جلب المنفعة، أم أنها جلب المنفعة أو دفع المفسدة؟

والحقيقة أن بينهما تلازم مثل ما مر معنا في قواعد الأمر: أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو أمر بأخذ أضداده. ومررت معنا هذه المسألة.

هذا ما يتعلق بتعريف المصلحة.

□ **المسألة الثانية المهمة معنى في المصلحة:** أن هذه المصلحة الحقيقة أن الذي عليه اعتقاد أهل السنة

والجماعة –انتبهوا معي– أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الله –عز وجل– لا يشرع الأحكام إلا لصلحة وحكمة، فأحكام الله –عز وجل– وأفعاله وأوامره كلها معللة. وهذا اعتقاد أهل السنة في الجملة. بيّنوا ذلك؛ لأن بعض الناس ينفي التعليل بالكلية في أفعال الله –عز وجل–، ثم لما يأتون إلى الفقه يخالفون قاعدهم في الاعتقاد.

ونحن قاعدينا واحدة في الفقه والاعتقاد: أن أفعال الله –عز وجل– معللة، وأوامره لا يأمر الناس إلا بما فيه صلاح دينهم ومعاشرهم، ودنياهם وآخريهم –سبحانه وتعالى–، ولا يأمر الله –عز وجل–

بشرٌ مُحْضٌ أَبْدًا كَمَا جَاءَ فِي [التلبية]: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؛ أَيْ لَا شَرٌّ مُحْضًا مُطْلَقًا، لَكِنْ شُرٌّ مُعَخْرِجٌ مُعَذَّبٌ مُمْكِنٌ، فَالْعَالَمُ يَكُونُ فِيهِ لِلْخَيْرِ.

مثل إبليس: فِيهِ شَرٌّ وَفِيهِ خَيْرٌ، فَإِنْ مِنَ الْخَيْرِ فِي خَلْقِ إبْلِيسِ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ابْتَلَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَارْتَفَعَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ بِهِ ابْتِلَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاخْتِبَارُهُمْ وَامْتِنَانُهُمْ. إِذْنُ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَأَةِ التَّعْلِيلِ.

﴿ يَنْبُني عَلَى التَّعْلِيلِ مَاذَا؟ ﴾

يَنْبُني عَلَى التَّعْلِيلِ أَنَّ الْأَحْكَامَ -لِكِي نَفْهُمُ قَضِيَّةَ الْمُصْلَحَةِ- أَنَّ الْأَحْكَامَ نُوعَانَ:

- أَحْكَامٌ شَرِعَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ابْتِدَاءً، فَنَقُولُ: إِنْ فِيهَا الْمُصْلَحَةُ مُوْجَدَةً.
- وَأَحْكَامٌ حَوَادِثُ.

﴿ شَوْفْ كَيْفَ: الْأَحْكَامُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا مُصْلَحَةٌ. انتَهِيَّا مِنْهَا. ﴾

﴿ النَّوْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الْحَوَادِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَى حُكْمِهَا، فَهَلْ نَنْظُرُ فِيهَا لِلْمُصْلَحَةِ أَمْ لَا؟ ﴾
 هَذِهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَمْ يَنْصُّ عَلَى حُكْمِهَا هِيَ الَّتِي تُبْحَثُ هُنَّا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ: هَلْ إِذَا كَانَتْ فِيهَا مُصْلَحَةٌ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ مُصْلِحَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ تَقْتَضِي الْوَجُوبَ أَوَ النَّدْبِ قَلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ بِمَعْنَى الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْمُفْسَدَةِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوَ الْكُرَاهَةِ قَلَّا بِهِ، فَهَلْ نَقُولُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ بِحْثُنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ. ﴾

﴿ إِنْ شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا كَاقْتِبَاسِ الْحُكْمِ مِنْ مَعْقُولٍ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ فَقِيَاسٍ. ﴾

بَيْنَ الْمُصْنَفِ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الْمُصَالِحَ الَّتِي تَسْتَبِنُ لِلْحُكْمِ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِحُكْمِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُصْلَحَةِ نَفْسِهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْحُكْمِ:

١. إِمَّا أَنْ يَشْهُدَ الْحُكْمُ عَلَى اعْتِبَارِهِ هَذِهِ الْمُصْلَحَةِ.
٢. وَإِمَّا أَنْ يَشْهُدَ عَلَى إِلْغَائِهِ.
٣. وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ عَنْهُ.

إذن ثلات أنواع من المصالح:

النوع الأول: قال المصنف: (إن شهد الشرع باعتبارها); أي شهد الشرع باعتبار المصلحة.

ـ كيف يشهد الشرع؟

قال: (كاقتباس الحكم من معقول دليلٍ شرعي) بمعنى أن يَرِدَ عندنا دليلٌ شرعي، ثم نستنبط ونستفيد من هذا الدليل الشرعي الحكمة والمصلحة المترتبة منه، فحينئذٍ نقول: إن هذه المصلحة المترتبة منه هذه مصلحةٌ معتبرةٌ في الشرع.

على سبيل المثال: جاءنا الشرع دالاً على أن الخمر محرمة، ونظرنا بمسالك العلة والتي منها الإيماء باقتران الحكم باسمٍ أو بوصفٍ، ومنها اشتراق الاسم، فوجدنا أن الشارع أناطه بالسكر، فنقول: إن كل ما كان مسکراً فهو حرام، فالوصف الدال ماذا؟ هو الإسکار، والمصلحة المترتبة عليه وهي الحكمة هي أن ذهاب العقل مفسدة، فالشرع جاء لحفظ العقل: إما على سبيل الديمومة بعدم إذهابه بالكلية بالضرب ونحوه لإصابة بالجنون، أو على سبيل التأقية كإذهبانه بالمخدر والمسكر.

ولذلك إذهبان العقل على سبيل التأقية ثلاثة أنواع:

١. ما كان فيه مصلحة للأدمي، وهو من عادة الأدمي كالنوم فجائز.

٢. النوع الثاني: ما كان فيه مصلحةٌ لحاجةٍ بغير المسكر، فجائز كذلك وهو المخدر، فإنه يجوزأخذ البنج للعلاج مثل النوم، مثل قبل دخول عملية.

٣. الحالة الثالثة: إذهبانه بما يذهب العقل مما يكون ذا نشوةٍ وطرب. فهذا لا يجوز مطلقاً؛ لحديث وائل بن حجر عند أهل السنة.

وهذا مذهبات العقل الثلاثة: التغيب والستر والإذهبان.

نرجع لمسألتنا: إذا عرفنا ذلك فنقول: هذا الوصف الشرعي وهو الإسکار فيه مصلحةٌ معتبرةٌ بالشرع وهي الحكمة وهو حفظ العقل، فتكون هذه المصلحة معتبرةٌ شرعاً، وهي المستفادة من القياس.

★ مر معنا في القياس أرجع لها بسرعة للفائدة: قلنا: إن الحكمة يلزم عند كثير من أهل العلم ومنهم

مذهب الحنابلة أن العلة يلزم أن تكون مشتملةً على حكمة – تذكرون هذا المعنى – فنحن قلنا: إن الأصل أن كل علةٍ لا بد أن تكون فيها مصلحة، المصلحة هي الحكمة، ولا ينافي بالحكمة إذا وُجدَ وصفٌ منضبط، فإن لم يوجد وصفٌ منضبط فيجوز إنناطة الحكم بالحكمة التي هي المصلحة نفسها بشرط أن تكون الحكمة منضبطةً، هي ليست وصفاً، وإنما هي منضبطةً.

مثاله: ما المشقة التي يجوز الإفطار لها؟ وما المشقة التي يجوز ترك القيام في الصلاة لها لحديث وائل

بن حجر؟ وما مثلاً الشيء الذي يمنع من ركوب الراحلة؟

"إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً كبيراً لا يستقيم على الراحلة" هذه عدم القدرة والمشقة، هذه أمور نسبية، فلا بد أن يجعل لها ضوابط؛ ولذلك جعل العلماء لها ضوابط، فلا بد أن تُضبط المصلحة.

▲ إن لم يمكن ضبط المصلحة – ذكرتها الدرس الماضي قبلها كذلك – فإننا نرجع لماذا؟

لمذنة الوصف.

مثل: قالوا: مذنة الوصف مس المرأة بشهوة هو مذنةٌ لخروج المذى، النوم بنص حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو مذنةٌ لخروج الريح، «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ» على قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» فيَّنَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن النوم ناقصٌ للوضوء لكونه مذنةٌ لخروج الريح التي هي الوصف، لكن ما الحكمة فيه؟

مر معنا: أن العبادات المقصود بها التعبد، الحكمة فيها التعبد لله - عَزَّ وَجَلَّ -، فليست بمنضبطة التعبد؛ ولذلك إنناطة الحكم بالحكمة مباشرةً في العبادات أقل من إنناطة الحكم في المعاملات فإنها أكثر. إذن قول المصنف: (فقياً)، أي فقد تكلمنا عنه في القياس قبل ذلك بالتفصيل، وقد ذكرته لكم قبل قليل.

أهـ "أو بطلانها، كتعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، كالملك، ونحوه فلغو".

قال: (أو بطلانها) أو شهد الشرع ببطلان هذه المصلحة.

٨. كيف يشهد الشرع ببطلانها؟

لنا طريقان:

- الطريق الأول: أن تكون نفس المصلحة ملغاً، بعض المصالح ملغاً؛ ولذلك بعض الناس قد يقدر مصلحةً معينةً هي في الحقيقة غير معترضة في الشرع. وهذه أمثلتها كثيرة في علم مقاصد الشريعة كما تعلمون.

- الطريق الثاني الذي نعرف به إلغاء المصلحة: أن نقول: إن المصلحة أنتじت حكمًا، وهذا الحكم ألغاه الشارع بأن كان في مقابل نص.

مثاله: قال: (كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر كالمشكك ونحوه) يعني لو أن ملوكاً قادراً على بذل المال أفترض في نهار رمضان بالجماع، فأنت تعلمون أن الحديث يدل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: "أَعْتَقَ رَقَبَةً" قال: لا أجد، قال: «صوم شهرين متتابعين» قال: لا أجد، قال: «أَطْعِم سِتِين مِسْكِينًا» فلو أن رجلاً كما نقل عن بعض المالكيّة أنه قال: لما كان قادراً على العتق ولا يضره العتق لكي يحس بألمه -شوف- لكي يحس بألم ذنبه في الدنيا فيكون لأن الكفارات القصد منها الزجر، وهو لا ينذر ببذل المال، فنقول: ننتقل للثاني، فيصوم ستين يوماً ابتداءً. نقول: هذا في مقابل النص.

٩. ما هو النص؟

أن هذه المصلحة حكمها أنتجه حكمًا خالفاً للنص.

١٠. ما هي المصلحة؟

المصلحة عندنا قاعدة متفق عليها بين أهل العلم: أن الحدود والكافارات القصد منها الزجر والجبر، فالزجر لكيلاً يقع فيه مرة أخرى، والجبر فتكون تكفيلاً للذنب، فيقول لك: هذا الملك والغنى عتق الرقبة مثل شرب الماء عنده لا يكلفهم شيء، فحيثئذ نقول: ننتقل لبدله. هذارأيهم. فنقول: هذا باطل. قال: (ونحوه) ونحوه أمثلة كثيرة جدًا، يعني لو أن رجلاً حنث في يمين، والله -عز وجل- بين أن حنث اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة،

كلها بمال، كلها كفارات مالية، فنقول للشخص: لا، انتقل لصيام ثلاثة أيام، أو نلزمك الكفارة الأغلى، نقول: يجب عليك أن تخرج العتق؛ لأنها أشد، لأن عشرة مساكين غير مكلفة لك، ففي كلا الحالتين نقول: هو مقابل النص، فتلغو؛ أي فتكون (لغوا)، وحينئذ لا يعتبر شرعاً؛ لأنها تكون تغيير لشرع الله.

"أ" أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين".

هذه هي المهمة، هذه هي الثالثة والأخيرة وهي المهمة عندنا:

- وهو الذي يسميه أهل العلم بالمصالح المرسلة.
 - ويسميه بعضهم أو كثير من الأصوليين وهي طريقة البيضاوي في [المنهاج] يسميها بالمناسبة المرسل؛ أي أن الشرع لم يأت بها يشهد لتلك المصلحة، ولم يأت بما ينفيها ويلغيها، لم يثبتها ولم ينفيها، أي سكت عنها.

وهذه المسألة قبل أن نتكلم عنها قسمها المصنف إلى ثلاثة أقسام:

- إلى تحسينية.
- وحاجية.
- وضرورية.

هذا التقسيم جيد ومفيد، لكن إيراده في هذا المثل ذكر الطوفى: أنه لا حاجة له؛ لأن من قال بها إنما أو نفيًا فإنه يعمل الحاجة التحسينية، والجاجية، والضرورية سواءً نفيًا أو إثباتًا - كما سيأتينا بعد قليل -.

لكن قبل أن أبدأ بهذه المسألة: أريد أن نفهم أو نستوضح مذهب أحمد في المصالح المرسلة. إذن عندما نتكلم عن مذهب الخلاف الذي ستتكلم عنه هو الذي نقصده نتكلم عن المصالح المرسلة، أحمد من أوسع الناس في إعمال المصالح المعتبرة شرعاً، إعمال أحمد للمصالح المعتبرة شرعاً من أوسع المذاهب حتى قال ابن دقيق العيد: (أوسع الناس في إعمال المصالح مالك وأحمد). وصدق،

ولكن إنما أَحْمَد في المصالح المعتبرة الذي شهد لها الشَّرْع بِطَرِيقِ مَا، أَمَّا المصالح المرسلة فَسَأَتَكَلَّمُ عَنْهَا الآن في مذهب أَحْمَد دون غيره من مذاهب.

أولاً: النظر في معرفة مذهب أَحْمَد له مقدمتان:

المقدمة الأولى: أن أصحاب أَحْمَد اختلفوا هل يوجد عموماً مصالح مرسلة أم لا؟ هل يوجد مصالح مرسلة، أم لا توجد مصالح مرسلة؟

الحقيقة أن الذين قالوا: إنها لا توجد. هم الذين صرحوا بعدم حُجَّةِ المصالح المرسلة وهم عدد من أصحاب أَحْمَد منهم المصنف، والموفق، وغيرهم صرحوا بأن المصالح المرسلة ليست بحججة.

- انظر معى - فالذين صرحوا بأن المصالح المرسلة ليست بحججة مقتضى كلامهم أنها توجد واضحة، فهي لما كانت موجودة ليست بحججة.

⇒ إذن من أصحاب أَحْمَد من قال: أنها موجودة. وهي طريقة الموفق، وكثير من المتأخرین الذين يتكلمون عن المصالح المرسلة.

⇒ الطريقة الثانية: وهذه هي الأقرب لكلام أَحْمَد طريقة الشيخ تقى الدين وتلميذه وجماعة من أصحاب أَحْمَد يقولون: لا يوجد شيء اسمه مصالح مرسلة، بل ما من مصلحة إلا ولا بد أن يكون الشَّرْع قد شَهَد لها بالاعتبار أو بالإلغاء بطريق أو باخرين، لا يوجد، لا يمكن، كذا يقولون: لا بد أن يكون الشَّرْع قد شَهَد لها: إما بالاعتبار، أو بالإلغاء، ولا يوجد قسمة ثالثة.

ولذلك يقولون: إن المصالح التي يزعمون أنها مصالح مرسلة إذا تأملتها وجدتها واحدة من الشتتين:

- إما أن الشَّرْع قد شَهَد لها. وهم قالوا: إنها مرسلة.

- وإنما أنها ملغاة، ولكن لم يتبعوها لها.

لا بد أن تكون واحدة من الشتتين، والحقيقة أن هذا أقرب لطريقة أحمد؛ لأن أحمد من نصوصه الصريحة، بل يستدل كثيراً على أن كلام الله، وكلام رسوله ما ترك شيئاً إلا وبينه، «**تَرْكُتُكُمْ عَلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيْضَاءَ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**».

وأحمد قد بيَّن -مر معنا- النقل عنه في كتاب [طاعة الرسول]: أن ما من شيء إلا وفي كلام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والوحى الذي أوحاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- له من الكتاب والسنة فيه بيانه بطريق أو بآخر: إما بنصه، أو بمعناه، ومن المعنى المصالح المعتبرة شرعاً. هذه المقدمة الأولى.

لله بناءً على ذلك، فأصحاب القول الثاني الذي يقولون: لا توجد مصالح مرسلة لا يقولون: هو حجة أو ليس بحججة. انتهت المسألة، ما في شيء اسمه حجة أو ليست بحججة، لا يوجد شيء من ذلك. هذا واحدة.

الأمر الثاني: الذين يقولون: إن في الشرع مصالح مرسلة من الحنابلة، فهل هي حجة أم ليست بحججة؟

فيها قولان عند أصحاب أحمد.

- فأكثر الحنابلة يقولون: ليست بحججة، أكثر الحنابلة الذين يقولون بوجود المصلحة المرسلة يقولون: ليس بحججة. منهم المصنف، والموفق، وأكثر الحنابلة.

- الطريقة الثانية: من يقول: إن المصالح المرسلة حجة. وهذه انتصر لها وبقوة الطوفي. الطوفي يتصر لهذا المسلك وبقوته، بل إنه أطال على ذلك في كتابه [التعيين]، ومرة قال الطوفي: (إن المصالح المرسلة حجة مطلقاً -شوف- المصالح المرسلة حجة مطلقاً في العبادات والمعاملات)، وهذا ذكرها في [شرح الروضة].

وفي [شرح الأربعين] التعيين فَصَلَّ، فقال: (إن المصالح المرسلة معتبرة في المعاملات دون العبادات)، قال: (لأن العبادات لا يدخل العقل في بيان مصلحتها، فإن القصد التبعد)، فكأنه لنقول: إنه قيدها بعد ذلك.

للفائدة: شهير عن الطوفي أنه كان يقول: إن المصلحة مقدمة على النص. ووُجِدَ هذا في بعض كلامه.

الحقيقة أن قوله: (إن المصلحة مقدمة على النص) هو من الدليل المتقدم الاستحسان حيث رأى الطوفي أن القاعدة قد يخرج بحكمها عن نظائرها للمصلحة، يخرج بها بحكم مسألة عن نظائرها للمصلحة. طبعاً قصد الطوفي ليست كل مصلحة، وإنما المصلحة المتعينة التي منها ما حكي الإجماع عليه وهي الضرورة، فإن أكل الميّة حرام، وللضرورة تجوز استحساناً للآية، وهذا مصلحة، ولكن عند التحقيق أن هذه المصلحة منصوصٌ عليها ومحبطة؛ ولذلك فإن بعض الناس الذين وسعوا فهمَ كلام الطوفي وظنوا أن الطوفي يتواتر في المصلحة، وأنه يرى توسيعاً كبيراً. في الحقيقة أن كثير من تعقيدات الطوفي هي تعقيدات تنظيرية وليس لها ثمرة عملية، ويمكن توجيهها توجيه القريب.

إذن هذا الخلاف في مذهب أحمد نمر عليه بعد قليل.

"فهي: إما تحسينيٌّ، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بها لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك".

يقول: (إما تحسيني)، أي تجميلي وليس حاجي ولا ضروري، فالتحسيني هو التجميلي الذي يكون من باب التجميل.

مثال ذلك: قال: يوجد في بعض كتب العلماء تعليل، وهذا تعليل المالكية - انظر معي - وهذا تعليل المالكية، يعلل المالكية بتعليق يقولون: إن المرأة مصانةٌ عن مباشرة عقد النكاح؛ لأنها لو باشرت عقد النكاح بنفسها فإن هذا لا يليق بالمروءة، لا يليق بمرءتها، فإن المرأة ليس حسناً أن تقول: زوجتك نفسي. وبناءً على تعليل بعض المالكية بهذه المصلحة فإنهم جوزوا للمرأة الدينية التي لا يُنظر لها في المروءة أن تزوج نفسها لأجل ذلك، قالوا: لأنها لا يضرها يعني جوانب المروءة لأنها يعني هي من أقل الناس مروءةً في البلد دينيًّا في نظر الناس، وأما عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - فقد يكون أقل الناس مروءةً وأقلهم شرفاً، وأقلهم مالاً هو الأعلى عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فنحن نتكلّم عن مقياس الدنيا.

هذا التعليل تحسيني، فنقول: أنه ليس بمعتبر إلا أن يشهد له الشعاع على سبيل الانفراد يناظر الحكم به، وقد شهد الشعاع بإلغائه لما بنوا عليه مسألة تزويج المرأة الدينية لنفسها، فإن عموم الحديث يدل على أنها لا تزوج نفسها، فحينئذ نقول: إن هذه المصلحة ملغاً؛ لكون الحكم الذي أنتجه وأثمرته في مقابل النص.

﴿أو حاجي﴾ أي في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقيد الكفاءة خيفة فواته .

قوله: (أو حاجي) الحاجي فيه تعريفان للحاجة:

- المشهور في كتب أصول الفقه وهو المراد هنا: أن المراد بالحاجة هو ما يترتب عليه حرج ومشقة شديدان، فكل ما ترتب عليه حرج ومشقة شديدان فإنه حينئذ نقول: إنه حاجي.
- بينما الحاجة في كتب الفقه لها معنى آخر: فإنها الحاجة لجنس الشيء لا لعينه.

ففي كتب الفقه يرتبون الفرق بين الحاجة والضرورة:

- أن الحاجة هي الحاجة لجنسه.
 - والضرورة هي الحاجة لعينه.
- فإذا لم يكن له بديل يقوم مقامه، فهو مضطراً إليه، وإن كان محتاجاً لشيء لكن يوجد أكثر من شيء يقوم به، فإنه يكون محتاجاً إليه.

قال: (أو حاجي) أي أن المصلحة في رتبة الحاجة مثل له المصنف، قال: (كتسلط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقيد الكفاءة خيفة فواته).

﴿هذه المصلحة صحيحة، لكن هل تعتبره هي أو ليست بمعتبرة؟ هذا الذي ننظر له: بعض العلماء علل تعليلاً فقال: إن الولي إنما جعل لتزويج الصغيرة لكيلا يفوت الكفاءة خيبة فواته؛ يعني يخشى أن يفوت، فحينئذ نقول: إن الولي يزوجها مادامت صغيرةً. وهذه المصلحة هي

التي ذكرها الحنفية، وبنوا على هذا التعليل المصلحي أنه عندهم إذا بلغت المرأة سنًا معيناً نقول: فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها حينذاك، فيجوز لها أن تزوج نفسها.

﴿ طبعاً، الحاجة ما هي؟ ﴾

فوات الكفء، ففيها مشقة عليها وضرر.

﴿ ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصلٍ﴾ .

قال: (ولا يصح التمسك بمجرد هذين); أي بمجرد هاتين المصلحتين: الحاجية أو التحسينية. (من غير أصلٍ); أي من غير دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار، وهاتان المصلحتان أنها ليسا بحجة. حكى الإجماع على عدم حجيتهما ما لم يدل الشرع على اعتبارها الموقف، قال: (لا نعلم فيها خلافاً)، ومن نفى الخلاف أيضًا القطبي في [القواعد].

﴿ أو ضروريٌّ وهو ما عُرف التفات الشرع إليه﴾ .

يقول: (أو ضروريٌّ وهو ما عُرف التفات الشرع إليه).

الضروري هو الذي يتربّع عليه فوات أحد ضروريات الآدمي، وضرورياته قيل: إنها خمس، وقيل: إنها ست، وقيل: إنها أكثر.

فالمشهور: أنها خمس، وقيل: إن من أول من ذكر أنها خمس. إمام الحرمين، وقلت: إنه قيل لأنّه يعني بعض الباحثين ذكر بعضًا قد سبق إمام الحرمين بحصرها بخمس ضروريات، والخمسة يوردها المصنف بعد قليل.

وقيل: إنها ست. ومن ذكر أنها ست ابن السبكي والطوفي كذلك، فزادوا العرض والنسب، فجعلوهما يعني كل واحدة منها ضروريةٌ منفصلة عن الأخرى.

المسلك الثالث: مسلك الشيخ تقى الدين، فإن الشيخ تقى الدين يقول: إن الضروريات ليست مخصوصة لا بثلاث، ولا بخمس، ولا بست، ولا بعشر، فكل أمرٍ لا يمكن المرء أن يقوم إلا به، فإنه يكون ضرورةً بشرط أن يلتفت الشرع إليه.

ـ ما هي الضروريات؟

ـ "حفظ الدين بقتل المرتد والداعية".

قال التعليل: (حفظ الدين بقتل المرتد) المصلحة هي حفظ الدين، والحكم هو قتل المرتد. (والداعية)، أي الداعية للبدعة مثلاً، أو الداعية للفتنة ونحو ذلك.

ـ "والعقل بحد المسكر".

المصلحة هي حفظ العقل. وهذا هو الضرورية الثانية.

ـ "والنفس بالقصاص".

(والنفس بالقصاص)، أي حفظ النفس هذه هي المصلحة، والحكم هو إثبات القصاص. ـ "والنسب والعرض بحد الزنا والقذف".

(النسب والعرض) بعضهم يجعلها وهو أغلب الأصوليين يعني ضرورة واحدة، وبعضهم يفصلها إلى قسمين، فيجعلوا النسب غير العرض، والحكم هو (حد الزنا والقذف).

ـ "والمال بقطع السارق".

(والمال بقطع السارق).

ـ "فليس بحجة خلافاً لمالك وبعض الشافعية".

هذه الضروريات طبعاً الخمس لا يعلل إلا بها، فيقال: المصالح الخمس، أو الضروريات الخمس، فكل حكم لأجل هذه الضروريات الخمس فإنه يكون واجباً.

ـ طبعاً المصلحة ثابتة الضروريات، لكن بمجرد التعليل لأجل حفظ النفس، كل تعليل لأجل حفظ النفس، أو الدين هل يصح التعليل به أم لا؟

نقول: ليس بحجة إلا أن يشهد الدليل على المصلحة الجزئية، لا بد أن يشهد الدليل على المصلحة الجزئية، فإن لم يشهد الدليل على المصلحة الجزئية، فليس بحجة.

من أمثلة ذلك على سبيل المثال: لو أن شخص قال: من المصالح الحاجية، بل بعضهم يقول: من المصالح الضرورية لكيلا يهان الدين، ولا يستنقض الدين، ولا يُذم، ويتنشر ويحب الناس الدين في بلاد الكفر وأن نقول بما يلي:

١. إلغاء الحدود الشرعية؛ لأنها بشعه.

٢. إسقاط بعض التكاليف الشرعية لأنها ثقيلة.

٣. إيجاب بعض التكاليف المحرمة. نقول: إنها واجبة، وإباحة بعض المحرمات (٤٣:١٣:١)

لنجيب الناس بالدين، نريد أن ننشر الدين في العالم، أليس من التعليل بحفظ الدين يتحقق به ذلك؟ هم يقولون ذلك.

نقول: هذا غير معتبر، مجرد التعليل بهذه المصلحة غير معتبر، لو أطلقت التعليل بهذه الطريقة ولو كان ضروري ليس بمعتبر، إلا أن يشهد الشع؛ ولذلك لما قسم المصنف تبعاً للموفق أنها ثلاثة أقسام، قال الطوفي: أصلاً لا حاجة لهذا التقسيم؛ لأن الجميع ليس بحججه، إلا أن يشهد الشع له، فلا بد أن يشهد الشع، المصلحة صحيحة، لكن لا يناظر الحكم بها مباشرةً.

قال: (خلافاً لمالك وبعض الشافعية)؛ أي أن مالكاً نقل عن أصحابه أنه يجوز ذلك.

ومن أشهر المسائل التي نقلت عن مالك في هذه المسألة: مسألة قتل الثلث لاستصلاح الثلثين. فإن صح نسبة ذلك عن بعض المالكية كيحيى فهذا باطل، في غاية البطلان، وكثير من محققين المالكية ينكرون هذه القصة، ولا يثبتها ليحيى بن يحيى الليثي، ويقول: إن هذا لا يصح. وبعض الشافعية، أما أغلب الشافعية فإنهما ينكرون الاستصلاح المشهور عن الشافعي بإبطاله.

نكون بذلك بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنهينا ما يتعلق بالاستصلاح، طبعاً المصنف لم يتناول سد الذرائع.

سد الذرائع هي في الحقيقة داخلة في المصالح؛ لأن سد الذريعة هو في الحقيقة درء للفسدة، فيكون داخلاً في المصالح؛ ولذلك كل من أعمل المصالح فإنه يُعمِل سد الذرائع، وسد الذرائع لا يجوز مطلقاً،

كل ذريعة يزعم المرء سدها للذریعة ظنها ليست بصحیحة، بل لا بد أن تكون الذريعة منهاً عنها ومتبرة، وشهد أصلٌ من الشرع لها.

﴿أنا قلت هذا لم؟﴾

لأن المصنف لم يذكر سد الذرائع، فيمكن إدراجها في المصالح، ولنعلم كما قال ابن دقيق العيد: أن أوسع المذاهب في إعمال المصالح مذهبان:

- مذهب مالكٍ.
- ومذهب أحمد.

وإعمال سد الذرائع موجودٌ في المذاهب الأربع جميعاً، وهو من أصول أحمد. صرخ بذلك الطوفي وابن القيم وغيرهم، فإنهم صرحوا على أن سد الذرائع من استعمال فقهاء الخنبلة بناءً على أنها مندرجة في المصالح المعتبرة.

❷ لكن يفيدنا هنا مسألة أختتم بها حديثي لضيق الوقت: أن مع قول أحمد وأصحابه بسد الذرائع إلا أن أصولهم من أوسع المذاهب الأربع في مسألة فتح الذرائع، فيقولون: بسد الذرائع، ويقولون بفتحها معًا. كيف؟

لما قالوا بسد الذرائع، قالوا: إن الأحكام التي سُدَّ فيها الحكم من باب الذريعة تنقسم إلى قسمين:

- أحكام منصوصٌ عليها في الشرع.
- وأحكام مجتهدةٌ فيها من العلماء.

بناءً على أن هذا الفعل يفضي إلى أمرٍ محظٍ شرعاً، وهذا الإفضاء لا بد أن يكون: إما مقطوعاً به في بعض الحالات، وإما أن يكون غالباً، وأما المظنون ظنناً متساوياً أو متوهماً فلا عبرة به في سد الذرائع، مثل البيع والتأجير لمن يستخدم السلعة في حرام. هذا الأمر الأول.

﴿متى قالوا بالفتاح؟﴾

قالوا: ننظر في الأحكام التي وردت عن الشارع فعللناها بعلة سد الذرائع. -شوف- في أحكام ورادة عن الشارع عللناها بسد الذريعة، هي التي يقول العلماء عنها: إنها محرمة تحريم وسائل، فنقول: **فتح الذريعة**.

❖ متى تفتح الذريعة؟

نقول: إذا كان المحرم تحريم وسائل إذا أُمِنَ ما يفضي إليه ووجدت حاجةً أَبِيجَحْ، إذا كان منصوصاً، وأما إذا لم يكن منصوصاً فإنه قواعده أخف.

على سبيل المثال: كشف المرأة وجهها، أو النظر إليها يجوز لصلاحٍ إذا أُمِنَتْ المقصود الذي نهيت عنه، فالقواعد يجوز أن تكشف وجهها لأنها أُمِنَتْ الفتنة عند الطبيب، عند القاضي، عند البيع والشراء أحياناً في بعض الصور. لما وُجِدَتْ الحاجة وأُمِنَ ما يفضي إليه الحكم فإنها تجوز.

❖ لمَ قلت مسألة فتح الذرائع؟

لأن مسألة فتح الذرائع أحياناً قد تكون حكمها ملازمًا لحكم معرفة سد الذرائع، وبعض الناس يأخذ حكم سد الذريعة وينسى حكم فتح الذريعة.

ومن أحسن من نبه لهذا القاعدة وأنه مترابطان سد الذريعة وفتح الذريعة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، فإنه قد كتب فيها كلاماً في غاية النفاسة مسألة سد الذريعة وفتحها.

نكون بذلك بحمد الله -عزَّ وَجَلَّ- أنهينا ما يتعلق بالأدلة، بل أنهينا ما يتعلق بأغلب أصول الفقه. الدرس القادم سيكون الحديث عن الاجتهاد، والعلماء يقولون: إن الاجتهاد والتقليد، أو مباحث الاجتهاد والتقليد ليست من أصول الفقه، وإنما هي من حواشـي أصول الفقه. من الحواشـي، فهي من حواشـي أصول الفقه، ولـيست من أصول الفقه. نعم بقى عندنا التعارض والترجح وهو مسألة سهلة جدًّا إن شاء الله ستـمر علينا مـروـراً سـهـلاً.

أسأل الله -عزَّ وَجَلَّ- أن يرزقنا جميعاً الهدى والتقوى، وصلـى الله وسلـمـ على نبيـنا محمدـ.

الأسئلة

س/ أخونا يقول: لما تكلم المصنف عن المصالح المرسلة وتقسيمها الثلاثي تحسيني، وحاجي، وضروري قلت: إن الطوفي ذكر أنها ليست بحججة إلا ما شهد لها الشرع، لكنها حينئذ لا تكون من المصالح المرسلة، بل من المعتبرة، فما الفرق بينهما؟

ج/ الطوفي أصلًا يقول -سلمك الله- لما قال: إن هناك مصالح مرسلة، يقول: إن التحسيني كذلك يعتبر في الشرع فيكون حجّة، يقول: إن التحسيني معتبر، فنستفيد من التحسيني الندب، ونستفيد من الضروري الوجوب، وال حاجي قد نستفيد منه الوجوب أحياناً، وقد يكون الندب أحياناً، فهو يرى أن الثلاثة حجّة. هذا رأيه أن الثلاثة حجّة. هذا كلام الطوفي، وهو يتواتر في هذا الباب، فيقول: لا فرق بين التحسيني إما أن نقول: الجميع حجّة أو ليس بحجّة، ولكن الحكم يضعف ويقوى المنبني عليه بناءً على نوع المصلحة المترتبة عليه.

س/ هذا أخونا يقول -خارج الدرس لكن نجيب عنه بسرعة- يقول: من ربح من سهم مختلط وهو لا يعلم إلا بعد دخوله ما حكم ذلك؟

ج/ أنا عندي قاعدة، هذا رأي شخصي لي، واجتهاد مني: أنا أقول: إن الذين يدخلون في الشركات:
 - إما أن يدخل لأجل الاستثمار.
 - وإما أن يدخل لأجل المضاربة.

⇒ فإن دخل لأجل الاستثمار فلا يجوز له أن يدخل في نشاطٍ كسبه حرام، فإن دخل فيما كسبه حرام، فالمذهب يقول: حكم ماله حكم المال المختلط -نمسي على المذهب-.

٨. فما حكم المال المختلط؟

يقولون: يجب أن يخرج ما علمه من نسبة الحرام. وهذا لا يمكن، فإن لم يعلم، فعلى مشهور المذهب أنه يجب أن يخرج نصف الربح، وعلى الرواية الثانية اختيار شيخ الإسلام قال: يخرج نصف الربح زائد ريال؛ لأن الأكثري يأخذ حكم الكل، ومشهور المذهب أن الأكثري هو النصف، والرواية الثانية أن الأكثري ما زاد عن النصف. هذه المسألة الأولى.

انتبه! بعض الإخوان لما يرى المنشأة تقرض أو تصدر سندات يقول: إن ربحها مختلط. أنا هذا الذي سأقوله لكم هذا وجهة نظري: أن هذا غير صحيح؛ لأن ربحها الذي تحقق وأخذت جزءاً منه وأنت مستثمر ولست مضارب أن ربحها الذي أخذت جزءاً منه لم يتحصل لك من فائدة الربا، وإنما هم اقترضوا بربا، هم آثمون لا شك، الذي اتخذ القرار شخصاً أو جماعة، لكن الربح المتحقق هو لك وجائز.

وبناءً على ذلك فكثير من الشركات التي يقال: إنها مختلطة -أنا أقول هو رأيي أنا، يعني لا أقول: أنه قول مشايخ أو المذهب في هذه الجزئية، رأيي -: أن ربحها جائز وإن كانت تلك المنشأة أو الشركة تصدر سنداتٍ أو تأخذ قروضاً محمرة؛ لأن ربحك من التجارة إذا كانت شركةً تجارية، أو من الخدمات إذا كانت شركات الخدمات، أو من الصناعة وغير ذلك، فالربح من المنتج وليس من القرض، ليست هي البنك، ليست هي المقرضة، لو كانت مقرضة فربحك من الربا. هذا رأيي.

النوع الثاني الذي يقوم بالمضاربة: المضاربة الأصل أنها ابتعد عن الشركات المالية كلها لا تضارب بها، وابتعد عن الشركات التي أصل نشاطها حرام، وما عدا ذلك فالمضاربة إذا قيل بجوازها وأنها ليست قماراً، إذا قيل بجوازها فلا يلزم إخراج أي تطهير. أنا أقول: هذا رأيي الشخصي ولا أقول: إنه رأي أحد من أهل العلم أوأنسبه لمذهب.

س/ يقول: هل الأفضل في بداية الزواج تأخير الحمل ولا العمل -ما أدرى كأنها حمل وعمل-؟

ج/ كل واحد هو الأصلح، ما أقدر أقول لك شيء، أنت حر.

هذا أجربنا عنه قبل لما تكلمنا عن القياس في الحدود وفصلت فيها بالتفصيل.

س/ يقول: هل العرف دليلاً شرعياً معتبراً؟ وكيف تحديده أو ضابطه لكي يكون دليلاً؟

ج/ المذهب أن العرف ليس دليلاً، العرف لا يقوى أن يكون دليلاً، وإنما العرف تحديدٌ لمقدّر شرعاً، فقط لتحديد المقدرات، ولذلك قاعدة المذهب: أن المقدرات الشرعية يصار لنص الشارع، ثم لدلالة اللغة، ثم للعرف، فلا يصار للعرف إلا بعد فقد النص، وقد اللغة.

وأضرب بمثال لهذه.
بقي عندي مسألة ما دمنا نتكلّم في الأصول: أحياناً قد تتعارض عند بعض أهل العلم الاجتهاد في الاستنباط غير المنصوص في المقدّر والعرف أيها أقوى؟

مثال ذلك: كثير من اختيارات الشيخ تقى الدين تجد أنه ينطّ بالعرف، بالعرف، بينما المذهب ينطّ بناءً على اجتهاد مثل في السفر أربعة أيام بناءً على اجتهاد لا نص فيه، ولكن هو اجتهاد بأنه أقل ما جاء، وأقل ما جاء يصح أن يكون دليلاً استئناسيّاً، فاستدلوا به على تقدير المقدّر وهو الحد. الشيخ يقول: هذا ضعيف، فأقدم العرف عليه.

فقط هي قضية أقوى وأضعف في الأدلة الدالة على مقدار المقدّر، أما أن يكون العرف ابتداءً على شيء فلا، لا يمكن أن يكون العرف دليلاً مبتدأً. هذا هو طريقتهم وأصلهم، ولا يلغون العرف، بالعكس العرف معتبر عندهم.

س / يقول: قال المصنف: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه خلافاً لابن عقيل والشافعي. قوله: والشافعي. هل معتمد عندهم أم أنهم لا يقدمون قول الصحابي على القياس؟

قوله: (والشافعي) طبعاً هذه المسألة فيها قولان، مشهور مذهب أحمد أن قول الصحابي إذا خالف القياس فيكون حجةً، وحينئذ لا يُرد، حتى قلت لكم: إن أبا البركات بالغ قال: حتى لو خالقه قول صحابي آخر، فيكون أقوى من قول الصحابي المجرد الذي انتشر. هذا كلام أبي الخطاب.

القول الثاني: أنه لا يكون توقيفيّاً. والذين يقولون: إنه ليس بتوفيقي لهم مسلكان: بعضهم يقول: هو حجة، لكنه ليس توفيقي، وبناءً عليه، ولو خالف الصحابي قول غيره، فإنه يكون من باب التعارض، أو خالف دليلاً فيقدم الدليل عليه، بينما من يقول: أنه توفيقي نقول: إنه لو خالف حدیثاً فيكون من باب المتعارض، فنرجح بينهم من باب الجمع والتعارض.

س / أخونا يقول: في مسألة قول التابعي قول الموفق: ولا يمنع من احتكار الزيت؛ لأن سعيد بن المسيب راوي الحديث كان يحتكره، فهل هذا يعني أن المذهب يخصص العموم بقول التابعي؟
 ج / لا، هو استدلال بقول التابعي، وهو أشكل عليهم الحقيقة ما يرد في كلام الفقهاء استدلاهم بأقوال التابعى:

- بعضهم أخذ منه أنها رواية في أحمد كذلك.
 - وبعضهم يقول: لا، إن ما احتج به من أقوال التابعين، فلا بد أن يكون له معنى، إما أن يكون بمثابة الاتفاق، أو أن يكون التابعي له مكانة كسعيد بن المسيب.

سعيد بن المسيب كانوا يقولون: كان أعلم الناس بقضاء عمر، وغالباً ما يكون حديثه هو المقدم في فهم قضاء عمر؛ وأنه من أهل المدينة فيكون قوله عمل أهل المدينة، فيكون مستفيضاً عندهم لأنه من أكبر فقهائهم، وإليه يرجعون وخاصةً في مسائل الطلاق؛ فلذلك فليس كل تابعيٍ يحتاجون به، وإنما في سياق معين. هذا توجيهات لبعض آرائهم الذين يحتاجون بقول التابعي.

قد يكون أيضاً لأنه راوي الحديث، وبعضهم يرى أن راوي الحديث -مر معنا تذكرون في السنة- أن راوي الحديث إذا حمله على أحد المحملين، أن راوي الحديث إن كان صاحبياً ففيه روایتان وهو قوي جداً القول بأنه حمله لأحد المحملين حجة، وإذا كان راوي الحديث تابعياً ففيه روایتان أيضاً خرج على تلك الروایتين الشيخ تقى الدين في مسألة هل قول التابعي حجة أم لا؟ إذن الشيخ تقى الدين خرج الخلاف في حجية قول التابعي على قول التابعي في تفسير الحديث الذي منه الحديث الذي ذكره أخونا قبل قليل.
 نقف عند هذا القدر.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

